



سياسة الاستثمار للجمعية التعاونية الزراعية بالمنطق

مقدمة:

- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأ أكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعييدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري
- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة ، إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على لك .
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية.
- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة والتي لا يمكن لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص .
- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية أيأ كان مصدر المال المستثمر من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما إن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- عوائد استثمارات الجمعية أيأ كان مصدر أموالها تستخدم في نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوي الشرعية بهذا الخصوص.
- حساب مخصص قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

إعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار للجمعية التعاونية الزراعية بالمنطق في اجتماع مجلس الإدارة بجلستين بتاريخ ١٤٤٦ / ٧ / ٢٤ الموافق ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤م.

